مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (3) العدد(10) الجزء الثاني– يونيو 2024م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812–145 x الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.jourals.ekb.eng

إمامة الألثغ وصلاة من أكل ثوماً أو بصلًا في ضوء فتاوى دار الإفتاء المصرية

أ/ هشام أنور رفاعي إبراهيم
باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم
ha2879@fayoum.edu.eg

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol **(3)** Issue **(10) second part- June 2024**
Printed ISSN:2812-541x **On Line ISSN:2812-5428**
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

إمامة الألثغ وصلاة من أكل ثومًا أو بصلًا في ضوء فتاوى دار الإفتاء المصرية

أ/ هشام أنور رفاعي إبراهيم
باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم
ha2879@fayoum.edu.eg

ملخص البحث:

إن هذا البحث يصبو نحو دراسة نماذج تطبيقية من باب العبادات فيما يتصل بفقه الصلاة، من خلال قاعدة (الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا) في محاولة لتقديم أُبرز ما يتعلق بهذه القاعدة من الناحية الفقهية وتطبيقاتها على فتاوَى دار الإفتاء المصرية، والتمثيل لها بأمثلة فقهية وبعضها من أراء الفقهاء المتقدمين، وأراء العلماء المعاصرين. وذلك في مسألتين هما:

- **إمامة الألثغ.**
- **وصلاة من أكل ثومًا أو بصلًا.**

وأسأل الله تعالى السداد والتوفيق.

الكلمات المفتاحية:

تعدد العلل، الحكم الشرعي، دار الإفتاء المصرية، فقه العبادات، أحكام الصلاة.

Abstract

This study aims to investigate practical examples related to acts of worship, specifically focusing on the jurisprudence of prayer, through the principle "rulings follow their causes, whether present or absent." It seeks to highlight the significance of this principle from a jurisprudential perspective and its applications in the fatwas issued by the Egyptian Dar Al-Iftaa, illustrating it with jurisprudential

examples, including opinions of classical jurists and contemporary scholars. The study addresses two issues:

The imamate of the Al-Thagha prayer.

The prayer of one who has eaten garlic or onions.

May Allah grant success and guidance.

key words:

Multiplicity of reasons, legal ruling, Dar Al-Iftaa Al-Misriyyah, jurisprudence of worship, prayer rulings.

مقدمة:

إن طرح مسائل تطبيقية عملية في أبواب فقهية متنوعة، أمر من الأهمية بمكان فتطبيقات القاعدة ليست نظريات عارية عن التطبيق، بل هي مسائل تطبيقية وعملية يستفيد منها المفتي والمستفتي، ومن هنا وقع اختياري على قاعدة عظمية، هي قاعدة: (الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا)، وتطبيقاتها على فتاوى دار الإفتاء المصرية؛ لما لها من أهمية عظيمة في مسيرة كل طالب علم، فبفهم هذه القاعدة ومطالعة السادة العلماء تتوسع مدارك الباحث، وتنمو لديه الملكة الفقهية، وسأحاول أن أقدم في هذا البحث أُبرز ما يتعلق بهذه القاعدة من الناحية الفقهية وتطبيقاتها على فتاوَى دار الإفتاء المصرية، والتمثيل لها بأمثلة فقهية وبعضها من أراء الفقهاء المتقدمين، وأراء العلماء المعاصرين. وذلك في مسألتين هما:

- **إمامة الألثغ.**
- **صلاة من أكل ثومًا أو بصلًا.**

وأسأل الله تعالى السداد والتوفيق.

إمامة الألثغ.

من صفات الله عز وجل أنه " حكيم خبير"، وهذه الحكمة وتلك الخبرة تعني أنه كل شيء خلقه بحكمته التي لا تنخرم، وخبرته التي لا تتبدل، وهنا

يثور سؤال عند الطلاب عند دراسة شروط صحة الإمامة، ومنها السلامة من الآفات، فترد لدار الإفتاء أسئلة من نحو : هل تجوز إمامة الألثغ؟

وقبل عرض إجابة الدار يجدر بنا الحديث عن تحرير المصطلح كمدخل للإجابة:

ورد تعريف للألثغ في معاجم اللغة على النحو التالي:

"رجل ألثغ، وامرأة لثغاء، وفيه لثغة ولثغ، وقد لثغ وتلاثغ، وما أدري ألغةٌ هي أم لثغة وهي قلب الراء غيناً أو ياءً والسين ثاءً.[1]

وجاء في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي قوله: التمتمة والرثة والفأفأة واللثغة:

وقوله: "وأكره إمامة من به تمتمة أو فأفأة أو يكون أرت أو الثغ"[2] سمعت المنذري يقول: سمعت المبرد يقول التمتمة أن يتردد في التاء والفأفأة أن يتردد في الفاء قال والرته كالريح تمنع أو الكلام فإذا جاء منه شيء اتصل به قال والرتة غريزة تكثر في الإشراف قال واللثغة أن يعدل بحرف إلى حرف، قال أبو الفضل: أخبرني ثعلب عن سلمة عن الفراء أنه قال اللثغة بطرف اللسان وهو أن يجعل الراء على طرف لسانه لاما أو يجعل الصاد ثاء قال والارت أن يجعل اللام ثاء وأما الاليغ بالياء قال أبو عمرو: فهو الذي لا يبين الكلام[3].

وكذلك جاء في الصحاح:" [لثغ] اللثغة في اللسان، هو أن يصيِّر الراء غيناً أو لاماً، والسين ثاءً. وقد لَثِغَ بالكسر يَلْثَغُ لَثَغاً، فهو أَلْثَغُ وامرأة لثغاء.[4]

---

[1] – أساس البلاغة (2/ 158)

[2] – مختصر المزنى "1 / 114"

[3] – الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: 75)

[4] – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (4/ 1325).

أما عن حكم إمامة الألثغ فقد اختلف العلماء في ذلك على النحو التالي:

- **عند الحنفية:** وإمامة الألثغ لغيره أنها جائزة، وصحح في المجتبى عدم الجواز.[5].
- **المالكية:** الألكن الذي لا تتبين قراءته والألثغ الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف، والأعجمي الذي لا يفرق بين الطاء والضاد والسين والصاد وما أشبه ذلك، فلا اختلاف في أنه لا إعادة على من ائتم بهم، وإن كان الائتمام بهم مكروها إلا ألا يوجد من رضى به سواهم.[6]
- **الشافعية** : قال الشافعي: (ولا يؤم أرت ولا ألثغ).

قال أصحابنا: و(الأرت): هو الذي يدغم أحد الحرفين في الآخر، فيسقط أحدهما.

و(الألثغ): من يبدل حرفًا بحرف، بأن يأتي بالثاء مكان السين، أو بالثاء مكان الكاف، أو باللام مكان الراء. وأنشدني بعض شيوخي:

وألثغ سألته عن اسمه ... فقل لي إثمي مرداث

فعدت من لثغته ألثغًا ... فقلت أين الكاث والطاث

وأراد: أن اسمه مرداس، وأراد: الكاس، والطاس.

---

[5]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، (1/ 389).

[6]- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، (1/ 449)

وحكم هذين حكم الأمي، فإن ائتم بهما من هو في مثل حالهما صحت صلاته، كما إذا ائتم أمي بأمي، وإن ائتم به القارئ الفصيح؛ فعلى الأقوال الثلاثة التي مضت في صلاة القارئ خلف الأمي[7].

الحنابلة : وحكم من أبدل منها حرفا بحرف لا يبدل كالالثغ الذي يجعل الراء غينا ونحوه حكم من لحن فيها لحنا يحيل المعنى إلا ضاد المغصوب والضالين بظاء فتصح كمثله لأن كلا منها من أطراف اللسان وبين الأسنان وكذلك مخرج الصوت واحد، قال الشيخ في شرح العمدة: وإن قدر على إصلاح ذلك لم تصح وتكره.[8]

وفي فتاوى دار الإفتاء المصرية تمت إجابة السؤال حول هذا الشأن كالتالي:

إمامة الالثغ

المبادئ:

1 – إمامة الألثغ لغيره ممن ليس بألثغ غير صحيحة على الصحيح.

الذي يبدل حرفا بحرف، يسمى (الألثغ)، وله أحوال:

الأولى: أن تكون لثغته يسيرة، بحيث ينطق بأصل الحرف، ولكنه يخل بكماله، فهذه اللثغة لا تضر، وله أن يصلي إماما، قال ابن حجر الهيتمي:

" لا تَضُرُّ لُثْغَةٌ يَسِيرَةٌ بِأَنْ لَمْ تَمْنَعْ أَصْلَ مَخْرَجِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَافٍ " [9].

---

[7] – البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ– 2000 م، (2/ 407)

[8]– الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، (1/ 169)

[9]– "تحفة المنهاج" (285/2)

ونقل المرداوي " عن الْآمِدِيّ قوله: " يَسِيرُ ذَلِكَ – يعني اللُّثْغَةٌ – لا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ، وَيَمْنَعُ كَثِيرُهُ "[10].

الثانية: أن تكون لثغته شديدة، بحيث يبدل حرفاً بحرف، ويستطيع تصحيح نطقه ولكنه لم يفعل، فهذا لا تصح صلاته ولا إمامته، إن كان هذا الحرف في الفاتحة.

قال النووي :" تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ بِجَمِيعِ حُرُوفِهَا وَتَشْدِيدَاتِهَا. . . فَلَوْ أَسْقَطَ حَرْفًا مِنْهَا أَوْ خَفَّفَ مُشَدَّدًا أَوْ أَبْدَلَ حَرْفًا بِحَرْفٍ مَعَ صِحَّةِ لِسَانِهِ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ "[11].

وقال أيضاً :" وَالأَلْثَغُ إنْ كَانَ تَمَكَّنَ مِنْ التَّعَلُّمِ فَصَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ بَاطِلَةٌ، فَلا يَجُوزُ الاقْتِدَاءُ بِهِ بِلا خِلافٍ " اهـ[12].

قال ابن قدامة": " وَمَنْ تَرَكَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ ؛ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِهِ، كَالأَلْثَغِ الَّذِي يَجْعَلُ الرَّاءَ غَيْنًا. . . إنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إصْلَاحِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلْ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلا صَلاةُ مَنْ يَأْتَمُّ بِهِ "[13].

الثالثة: أن تكون لثغته شديدة، بحيث يبدل حرفاً بحرف، ولكنه لا يستطيع تصحيح نطقه، فهذا تصح صلاته باتفاق العلماء.

قال النووي: " وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ الأَلْثَغُ مِنْ التَّعَلُّمِ بِأَنْ كَانَ لِسَانُهُ لا يُطَاوِعُهُ أَوْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ فَصَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ " انتهى بتصرف يسير.

---

[10]– الإنصاف" (271/2)

[11]– المجموع (359/4)

[12]– المجموع : (166/4)

[13]– المغني" (15/2)

واختلف العلماء هل تصح إمامته أو لا؟ فذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنها لا تصح، وذهب آخرون إلى أنها تصح[14].

ونقل النووي: أنه اختار الصحة الْمُزَنِيّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَقَتَادَةَ[15].

ونقل عن بعض علماء المذهب الحنفي اختيارهم صحة إمامة الألثغ.

واحتج هؤلاء بأدلة، منها:

1- قوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا) البقرة/286. فإذا كان عاجزا عن النطق الصحيح فإنه لا يكلف إلا بما يستطيعه.

2- القياس على العجز عن القيام، فكما أن القيام ركن لا تصح صلاة الفريضة إلا به، ويسقط بالعجز عنه، وتصح إمامة العاجز عنه، فكذلك إمامة الألثغ لأنه عاجز عن النطق الصحيح[16].

قال ابن حزم : " وَأَمَّا الأَلْثَغُ، وَالأَلْكَنُ (هو الَّذِي لا تَتَبَيَّنُ قِرَاءَتُهُ)، وَالأَعْجَمِيُّ اللِّسَانِ (هو الَّذِي لا يُفَرِّقُ بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ وَالسِّينِ وَالصَّادِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ) وَاللَّحَّانُ (هو كثير الخطأ في الإعراب) فَصَلاةُ مَنْ ائْتَمَّ بِهِمْ جَائِزَةٌ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا) فَلَمْ يُكَلِّفُوا إلا مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، لا مَا لا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَدَّوْا صَلاتَهُمْ كَمَا أُمِرُوا، وَمَنْ أَدَّى صَلاتَهُ كَمَا أُمِرَ فَهُوَ مُحْسِنٌ. قَالَ تَعَالَى: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) " انتهى[17].

ثانياً: بالنسبة لما ذكره السائل من إبدال الطاء ضادا، فإن كان يبدلها ضادا حقيقة، فقد سبق بيان حكمه. وإن كان هذا الإبدال قد يبدو بعيداً، فيحتمل أن

14- المجموع (166/4)

15- "المجموع" (166/4)

16- حاشية ابن عابدين" (582/1)

17- المحلى (134/3)

هذا الإمام ينطق بالطاء ولكنه يقترب بها شيئا ما من الضاد، فتكون اللثغة يسيرة، فلا تضر.

ويحتمل أن يكون ذلك تشددا من السائل في غير موضعه.[18]

وبهذا نرى لدار الإفتاء انتقالا مع السائل حسب علة الحكم إن وجدت وإن عدمت، وهذا روح الدين وعين الشريعة، فلما كانت اللثغة شديدة منعت، ولما كانت الحروف المبدلة لا غنى عنها ولا تستبين في الكلام منعت وحرمت الإمامة، أما إن كان في الأمر اجتهاد لعدم الإلباس صحت الصلاة.

- **رأي الباحث:**

والذي أميل إليه أن هذا الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا:

فإن وجد من هو ليس بألثغ مع كمال تجويده الحروف، فصلاة الإمام الألثغ غير صحيحة، وإلا فلا ضير، وخصوصًا إن كانت اللثغة يسيرة، وصاحب هذه الحال له سطوة وتسلط على المسجد، أو صاحب فضل وعلم أكثر من غيره، وإن كنت أرى أنه يفضل أن يفوض في الخطب والدروس الوعظية، ولا يمكن من المحراب لئلا تختلط الحروف على السامعين فيتبدل معنى كتاب الله، فلو أخذنا آية يكثر ترديدها في المحاريب وقلبنا كل راءٍ ياءً، سنجد المعنى مختلفًا جدًا، وهي آية النور:" اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (35) [19].

---

[18] – فتاوى دار الإفتاء المصرية (1/ 11، بترقيم الشاملة آليا)، المفتي: محمد بخيت.، في ذى القعدة 1334 هجرية سبتمبر 1916 م

[19]– [النور: 35]

هذه اثنتا عشرة كلمة فيها حرف الراء، لو أبدلنا كل راء ياءً لاستحال المعنى غريبًا موحشًا مقفرًا، ولذا فأنا أرى أن يمنع من به لثغة من المحراب لئلا يضلل فتيان المسلمين.

حكم الصلاة لمن أكل ثوماً أو بصلًا.

لقد دعا الشارع الحكيم إلى الاهتمام بالمساجد؛ وذلك من خلال تطييبها والمحافظة على نظافتها، وبين كذلك أهمية المساجد وفضل الصلاة فيها، وأنها بيوت الله، وأحب البقاع إلى الله تعالى، ومن لوازم نظافتها تطييبها وتطهيرها لتكون أمان الخائف، ومثابة العجول القلق، وهو المفهوم من قوله تعالى: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (125)}[20].

ولذلك طلب المولى – جل وعلا– من المكلف أن يذهب إلى المسجد بلباس حسن، قال الله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}[21]، وبين في غير ما حديث أن الملائكة تكون حاضرة في المساجد، وأنها تشترك مع البشر في بعض الصفات، والتأذي من الروائح الكريهة كالبصل والثوم والكراث[22]، ويلحق بها رائحة العرق والجوربين، أو رائحة بخر الفم، أو غيرها من الروائح الكريهة، لذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والثوم والذهاب إلى المساجد وعلل ذلك بأن الملائكة تتأذى من هذه

---

[20]– [البقرة: 125]

([21])[الأعراف: 31].

[22]– ومن ذلك ما ورد في مسند أبي يعلى الموصلي عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ أَوْ أَحَدَهُمَا فَقَالَ: «إِنَّ» الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ ابْنُ آدَمَ "، وقد حكم حسين سليم أسد على الحديث أن إسناده صحيح، ينظر: مسند أبي يعلى الموصلي (4/ 209).

الروائح الكريهة، قال صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ "[23] والنهي هنا ليس نهيا لذات البصل والثوم والكراث من البقول التي خلقها الله وأنبتها، وجعلها مباحة، وفيها منفعة، وفيها مصلحة، ويأكلها الناس للعلاج، وفيها منافع وعلاج كثير من الأمراض، كما ذكر ذلك كثير من الأطباء، ومع ذلك فإن فيها روائح كريهة، لأن الإنسان إذا شم هذه الرائحة من غير كره مجالسته، وكره القرب منه وابتعد عنه؛ حتى لا يتأذى بهذه الرائحة الكريهة، والنهي هنا ليس خاصا بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد بين الإمام النووي[24] هذا بقوله: " هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض[25] عن بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله: "مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أوِ البصَلَ منَ الجُوعِ أو غيرهِ فلا يَقربَنَّ مسجدَنا"[26]. وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد. قال ابن دقيق العيد[27]:

([23]) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا، حديث 564، جـــــ1، صـــ395.

([24]) النووي، محي الدين أبو ذكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، الحافظ الفقيه الشافعي، محرر المذهب وضابطه ومرتبه،ولد في العشر الأواسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، ونشأ ببلدة نوى، توفى ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة، ودفن بنوى. ينظر: ابن قاضي شهبة، تقي الدين، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، طبقات الشافعية، ج2، صـــ153.

([25]) القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، مولده في شعبان سنة 476 هـــــــ، وتوفي بمراكش في جمادى الآخرة سنة 544هـــــ {1149م}. ينظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، صـــ205.

([26]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم والبصل والكراث،

ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال، فإنه معلل أما بتأذي الآدميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين وذلك قد يوجد بالمساجد كلها. ثم إن النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به[28]، ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها، وهذا ما نسبه الشوكاني للقاضي عياض بقوله: "ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشأ"[29]، ونسب الشوكاني أيضا لابن المرابط[30]قوله: ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة، وقاس

حديث 853، ج1، صـ 170، وكتاب الأطعمة باب ما يكره من الثوم والبقول، حديث 5451، ج7، ص81، وأخرجه: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا، حديث 562 ـــــ 563 ـــــ 564، جـــ1، صـــ394.

([27]) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مضيع، ولد يوم الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، اشتغل أولا بمذهب الإمام مالك، ثم تمذهب للشافعي، كانت وفاته سنة ثلاث وسبعمائة بالقاهرة. ينظر: ابن قاضي شهبة، تقي الدين، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، طبقات الشافعية، ج2، صـــ230.

([28]) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جـــ5، صـــ48.

([29])الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (المتوفي سنة 1255هـــــ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من حديث سيد الأخيار، خرج أحاديثها وعلق عليها: خليل مأمون شيما، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى: 1419هـــــ ـــــ 1998 م،، جـــــ2، صـــ594 ـــــ 559.

([30])ابن المرابط، أبو عبد الله، محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي المريي، صاحب "شرح صحيح البخاري"، توفي في شوال، سنة خمسة وثمانين وأربع مائة. ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، جـــ14، صـــ131.

العلماء على هذه مجامع الصلاة غير المسجد، كمصلي العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلحق بها الأسواق ونحوها، وفيه أن العلة إن كانت هي التأذي فلا وجه لإخراج الأسواق، وإن كانت مركبة من التأذي وكونه حاصلا للمشتغلين بطاعة صح ذلك، ولكن العلة المذكورة في الحديث هي تأذي الملائكة، فينبغي الاقتصار على المواطن التي تحضرها الملائكة[31].

وأما عن الحكم الشرعي لمن أكل ثوما أو بصلا أو كراثا نيئا ثم ذهب إلى للمسجد؟ فهو دائر بين التحريم والكراهة، فمن قال بالتحريم[32]: استند إلى نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم الدال على المنع والنهي، وقالوا بأن النهي يقتضي التحريم، ولأن الحديث معلل بتأذي المصلين والملائكة، وهذا متحقق فيمن تنبعث منه هذه الروائح، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخرجون من يأكل من هاتين الشجرتين إلى البقيع، فعن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه– أنه خطب يوم الجمعة فقال في خطبته:

«ثم إنكم أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ ما أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلُ والثوم.، لقد رأيت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا وجد ريحهما من الرجل

([31]) الشوكاني، نيل الأوطار شح منتقى الأخبار من حديث سيد الأخيار، جـــــ2، صـــــ594ـــــ595.

([32]) وهو مذهب المالكية، قال الخرشي في شرحه لمختصر خليل: "وأكل كثوم: يعني أن من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة أكل ما تؤذي رائحته كثوم قبل إنضاجه بالنار وفجل لإيذاء جشائه ونحوهما مما لهما رائحة خبيثة، وأكل ما ذكر في المسجد حرام قولا واحدا" يُنظر: الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل الخرشي، ج2، صـــ92. والقول بالتحريم: هو رواية عند الحنابلة، قال ابن قدامة: "وقد روى عن أحمد، أنه يأثم؛ لأن ظاهر النهي التحريم، ولأن أذى المسلمين حرام وهذا فيه أذاهم" يُنظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، جـــ9، صـــــ430.

في المسجد أمر به فأخرج إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا فَلْيُمِتْهَا طَبْخًا»[33]، وأما من قال بالكراهة[34]:

فاستندوا إلى صنيع البخاري في تصنيفه للحديث، حيث بوب لهذا الحديث بقوله: باب ما يكره من الثوم. قال الإمام النووي: "يكره لمن أكل ثوما، أو بصلا، أو كراثا، أو غيرها مما له رائحة كريهة، وبقيت رائحته، أن يدخل المسجد من غير ضرورة، للأحاديث الصحيحة في ذلك"[35] .

أما عن رأي دار الإفتاء في هذا الشأن فقد كرهوه له، وقد ذكروا الكراهة عند ذكر كراهة دخول شارب الدخان المسجد أثناء تعاطيه، فقالوا :.... يكره تعاطيه كراهة التحريم لعارض، ككونه فى المسجد للنهى الوارد فى الثوم والبصل وهو ملحق بهما وكونه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله تعالى انتهى موضحا وأشار بالنهى المذكور إلى ما فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا.

وعن جابر بن عبد الله أن البنى صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته.

([33])ينظر: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب من أكل ثوما أو بصلا، رقم (567)

([34])وهو مذهب الشافعية، قال النووي: "يكره لمن أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو غيرها مما له رائحة كريهة وبقيت رائحته أن يدخل المسجد من غير ضرورة للأحاديث الصحيحة في ذلك" ينظر: النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، جـــ2، صـــ174. وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، قال ابن قدامة في المغني: "ويكره أكل البصل، والثوم والكراث، والفجل، وكل ذي رائحة كريهة، من أجل رائحته" ينظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد، المغني، ج9، صـــ429.

([35]) النووي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، جـــ2، صـــ140.

والعلة فى النهى كراهة الرائحة وإيذاء المسلمين بها فى المساجد.

ولا شك أن للدخان أيضا رائحة مستكرهة عند من لا ستعمله فيكره تعاطيه فى المسجد للعلة المذكورة كما يكره لأجلها غشيان المساجد لمن أكل الثوم والبصل ونحوهما من المأكولات ذات الرائحة الكريهة التى تبدو بالتنفس والجشاء ما دامت فى المعدة.

ويكره تعاطيه أثناء القراءة لكل من التالى والسامع لتحقق العلة المذكورة فيهما.

والكراهة لعارض لا تنافى حكم الإباحة فى عامة الأحوال وقول العمادى بكراهة استعمال الدخان محمول كما ذكره أبو السعود على الكراهة التنزيهية وقول الغزى الشافعى بحرمته قد ضعفه الشافعية أنفسهم ومذهبهم أنه مكروه كراهة تنزيه إلا لعارض، والكراهة التنزيهية تجامع الإباحة، ومن ذلك يعلم أن الاتجار فيه اتجار فى مباح على الراجح وأن الربح الناتج عنه حلال طيب[36].

وبهذا يكون الفقهاء في دار الإفتاء قد طبقوا العلة وأنزلوا الحكم عليها، فإن وجدت العلة وجد الحكم وإلا فلا.

ويرى الباحث في النهي عن دخول المسجد واعتزاله عند وجود تلك الرائحة، وأما ما يسقط هذا النهي فهو ما يحصل به زوال المحظور، وهو زوال تلك الرائحة، وإذا زالت الرائحة الكريهة بأي مزيل أو بأي سبب جاز الدخول وارتفع الحظر، كاستخدام فرشاة الأسنان، أو مضغ عشبة، أو إماتتها بالطبخ، لأن سبب النهي عن حضور الجماعة لمن تنبعث منه رائحة البصل أو الثوم أو الكراث إنما ثبت بعلة منصوص عليها ألا وهي تأذي الملائكة والمصلين من هذه الرائحة، فلما زالت هذه العلة باستخدام فرشاة الأسنان أو ما

---

[36]– فتاوى دار الإفتاء المصرية (7/ 246) المفتي: حسنين محمد مخلوف. بتاريخ : محرم 1367 هجرية – 8 ديسمبر 1947 م.

يقوم مقامها في إزالة رائحة الفم الكريهة ارتفع النهي، وعاد الحكم إلى أصله، عملا بقاعدة دوران الحكم مع علته وجودا وعدما.

وقياسًا على ما مضى من الحكم يكره – بل يصل لحد الحرمة – الدخول للمسجد وفي الفم رائحة الدخان (السجائر والشيشة والمخدرات وما شابه) فالعلة هنا أوكد من الثوم والبصل؛ لأن الثوم والبصل حلال، وقد خلقهما الله ولهما منافع جمة، ويتناولهما الصغير والكبير، وزراعتهما منتشرة في مختلف الأنحاء والأرجاء، أما الدخان والسجائر والشيشة وما على شاكلتهما فهي مما تستقبحه عوالي النفوس ويستهجنه خيار الناس.

ولو أن دواء يتناوله المريض تنبعث منه رائحة كريهة – والغرض منها التداوي والنفع– ولكنها تؤدي إلى النفور من الناس فعلى المريض أن يصلي في بيته، ولا يقربن المسجد، لأن التداوي مشتمل على نفع وضرر، وترجح الضرر على النفع ؛ لأن النفع مقتصر على النفس، والضرر يتعدى للغير، وما يتعدى للغير يقدم على ما يقتصر على النفس، وكذلك بعض الأمراض التي تتسبب في الروائح الكريهة مثل : مشاكل اللثة والأسنان، والتهابات الكبد والفشل الكبدي، ومرض السكري، وهو في بعض الأحيان يجعل رائحة الفم مثل رائحة التفاح المتعفن، والتهابات الجهاز التنفسي، ولحمية الأنف والتهابات اللوز وخراريج الرئة، وغير ذلك، –شفى الله جميع مرضى العالمين–، وكذلك من يتناول الكحوليات، كل هؤلاء الأجدر بهم الابتعاد عن المسجد لئلا يتأذى منهم المسلمون، حتى لا يلجئهم للدعاء عليه بدلا عن الدعاء له.

وأيضًا لو أن عاملا يعمل في الدهانات التي تنبعث منها رائحة كريهة، وأيضًا عمال الصرف الصحي – وهم قد تعلق بهم الروائح الكريهة بحكم عملهم – الشريف المهم النافع– فهؤلاء يكره في حقهم الدخول للمسجد حتى يتأهبوا ويستعدوا باستبدال ملابسهم المنبعث منها تلك الروائح ولبس ملابس أخرى تليق بلقاء الله ومناجاته.

ولعل هذا هو السبب الذى يوجب على من انتقض وضوؤه من إخراج الريح أن ينفتل من صلاته مسرعًا فيجدد وضوءه؛ وذلك لأمرين :

- **الأول** : لأنه يقف بين يدي مولاه وقد خرجت منه رائحة كريهة، وقد انتقض خشوعه، وتساهل في ضبط نفسه مع مولاه، فوجب عليه أن يتأدب بإعادة الوضوء كأنه يغسل تلك الجوارح التي تراخت في خشوعها وانفتل منها هذه الرائحة، ولذا يجب عليه أن يسارع في تطهيرها من أدرانها.
- **الثاني** : أن خروج تلك الرائحة يؤذي الواقفين بجواره، فعليه أن يبادر بترك المكان ليرفع عن نفسه حرج المواجهة معهم، ويرفع عنهم الضرر الواقع من مجالسته على تلك الحالة.

ومما يبعث في النفس السرور ما رأيت في بعض المناطق التي بها العمال الممتهنون لمهن تغيير الزيوت والميكانيكية فقد رأيتهم يقفون في صلاة الجماعة بجوار بعضهم في صف مستقل وقد أحضروا سجاجيد صلاة خاصة بهم يصلون عليها حتى لا يتلوث المسجد، ويتضرر العاملون به من تنظيفه.

قائمة المصادر والمراجع:

- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي المتوفى (631هـ)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي.
- آراء القاضي عياض الأصولية – جمعاً ودراسةً إعداد: صالح بن محمد أحمد بن محمد عثمان إشراف: د. حمد بن حمدي الصاعدي الناشر: الجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه 1425هـ
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) المحقق:

الشيخ أحمد عزو ط: دار الكتاب العربي الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

- البحر المحيط: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى (794هـ) الطبعة الأولى: (1414هـ - 1994م)، دار الكتبي.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت/ 478هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997م.
- البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي الجويني المتوفى(478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى (1418هـ).
- التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ) الطبعة: الثانية، 1403هـ- 1983م، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد الغزالي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 2009م.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(ت 256ه) ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري المتوفى (730هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (1418هـ).
- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، 1421هـ_ 2000م.
- المحصول: لفخر الدين الرازي: تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة (1418هـ).
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشيد، الرياض، 1420 - 1999م.
- نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، 1435هـ_ 2014م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول: لأبي محمد جمال الدين الإسنوي الشافعيّ المتوفى (772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى (1420هـ)
- نهاية الوصول في دراية الأصول، الأرموي الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم،(المتوفى سنة 715هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح/ مكة المكرمة، المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1996م

- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ط: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة: الثانية، 1427 هـ – 2006م.

المواقع الإلكترونية:

- https://www.alukah.net/sharia
- https://www.islamweb.net/ar/fatwa
- https://journals.ekb.eg/article_41199.html
- https://taqrib.ir/ar/article/pdf/1631